127853 _ متى يكون الحدث الناقض للوضوء حدثا دائما ؟

السؤال

متى أعتبر نفسى صاحب حدث دائم ؟ هل عندما أتوضاً فينتقض وضوئى مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحدث الدائم هو المستمر الذي لا ينقطع .

قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله:

"الحدث الدائم هو الذي لا ينقطع من بول أو نحوه ، فيلزمه أن يتوضأ لكل صلاة" انتهى من موقع الشيخ .

أو بمعنى آخر : هو الذي لا يتحكم فيه صاحبه ، فيمكن أن يخرج في أي وقت بدون اختياره.

أما إذا كان الرجل يتحكم في البول أو الريح ، ولكن انتقضت طهارته مرتين أو ثلاثاً لسبب معين ، فهذا لا يعد حدثاً دائماً ، ويلزمه إعادة الوضوء وغسل ما أصابه من النجاسة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

ينتقض وضوئي في الصلاة, وفي قراءة القرآن بواسطة الريح, سواء بصوت أو برائحة فقط, فأعيد الوضوء كلما انتقض, ولكن هناك إحدى الأخوات في الله قالت لي: إنه ليس عليك إعادة الوضوء عدة مرات, ولكن بوضوء واحد تصلين, وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء, فهل هذا صحيح, وماذا أفعل في هذه الحال؟

فأجاب :

" إذا انتقض وضوؤك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة , فعليك أن تعيدي الوضوء والصلاة ، إلا إذا كان الحدث معك دائما , فإن عليك أن تتوضئي للصلاة إذا دخل الوقت , ثم تصلي الفرض والنفل _ ما دام الوقت _ ولا يضرك ما خرج منك في الوقت ; لأن هذه الحال حالة ضرورة يعفى فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توضأ بعد دخول الوقت " انتهى باختصار .



"مجموع فتاوى ابن باز" (10/120 ــ 121) .

ولمزيد الفائدة : انظر جواب السؤال (22843) .